

إلى الأمين العام أن يستعرض مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الترتيبات الحالية لتمويل الوظائف الإدارية وغيرها من الوظائف في المكتب ، آخذاً في الاعتبار الحالة المالية للمكتب وللأمم المتحدة وجميع المقررات الحكومية الدولية ذات الصلة ، وأن يقدم مقترحات ، حسب الاقتضاء ، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ؛

#### حادى وعشرون

الباب ٢٩ بء - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

١ - تحيط علماً بمقترحات الأمين العام ، وتطلب إليه أن يستعرض الاحتياجات من الموارد في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في إطار الميزانية العادية ، آخذاً في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٣٣٣١ بء (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والممارسات والدواعي اللاحقة التي حملته على تقديم المقترحات الواردة في الفقرة ٢٩ بء - ٨ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ (٢٥) ؛

٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم توصيات في هذا الصدد ، من خلال اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

#### ثاني وعشرون

#### الباب ٣١ - الإعلام

١ - تلاحظ أنه كان ينبغي ذكر الصندوق الاستئماني للدعم الإعلامي للانعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا في الباب ١١ ألف ، وتؤكد أهمية هذا الصندوق في تنفيذ الأنشطة المأذون بها في إطار البرنامج ٤٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ (٢٧) ، وتدعو الأمين العام إلى تعبئة الموارد لهذا الصندوق وتطلب إليه أن يقدم في أنسب صيغة تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٢ - تؤكد أهمية ضمان التنوع الثقافي والمساواة بين اللغات في أنشطة إدارة الإعلام ، لاسيما فيما يتعلق بالمواد السمعية - البصرية والبرامج الإذاعية ؛

#### ثالث وعشرون

#### الباب ٣٢ - خدمات المؤتمرات

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم تبعاً باستعراض معايير حجم العمل في إدارة شؤون المؤتمرات ، مع مراعاة التجديدات التكنولوجية وضرورة إحراز مزيد من التقدم في الإنتاجية ، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ .

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

#### ١٨٦/٤٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

#### ألف

#### اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

#### إن الجمعية العامة

تقرر ، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ :

١ - الموافقة ، بموجب هذا ، على اعتادات يبلغ مجموعها ٢٣٨٩ ٢٣٤ ٩٠٠ من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية :

(بدولارات الولايات المتحدة)

الباب

الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً ..... ٣٥ ٥٤٥ ٥٠٠

مجموع الجزء الأول ٣٥ ٥٤٥ ٥٠٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

الباب

الجزء الثاني - الشؤون السياسية

٢	-	المساعي الحميدة وصنع السلم؛ وصيانة السلم؛ والأبحاث وجمع المعلومات ..	٩٧ ٥٨٠ ٦٠٠
٣	-	الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن .....	١٥ ٨٢٢ ٨٠٠
٤	-	الشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات الأمانة العامة .....	١٢ ٤٨٦ ٣٠٠
٥	-	نزاع السلاح .....	١٣ ٢٦٤ ٤٠٠
٦	-	المسائل السياسية الخاصة؛ والتعاون الإقليمي؛ والوصاية وإنهاء الاستعمار ..	٩ ٤٩٩ ١٠٠
٧	-	القضاء على الفصل العنصري .....	٨ ٣٠٠ ٣٠٠
		مجموع الجزء الثاني	١٥٦ ٩٥٣ ٥٠٠

الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان

٨	-	محكمة العدل الدولية .....	١٧ ٦٠٦ ٥٠٠
٩	-	الأنشطة القانونية .....	٢١ ٨٢١ ٨٠٠
١٠	-	قانون البحار وشؤون المحيطات .....	٩ ٠٨٨ ٣٠٠
		مجموع الجزء الثالث	٤٨ ٥١٦ ٦٠٠

الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية

١١	-	التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي .....	١٩ ٠٤٧ ٠٠٠
١٢	-	البرنامج العادي للتعاون التقني .....	٤٢ ٢٨٥ ٩٠٠
١٣	-	إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية .....	٥٤ ٨٢٨ ١٠٠
١٤	-	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية .....	٢٧ ٤٨٢ ٧٠٠
١٥	-	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .....	٩٠ ٤٧٧ ١٠٠
١٦	-	مركز التجارة الدولية .....	١٧ ٩١٦ ٢٠٠
١٧	-	برنامج الأمم المتحدة للبيئة .....	١٢ ٩٢٧ ٤٠٠
١٨	-	مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .....	٤ ٨٥١ ٠٠٠
١٩	-	مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ( المونل ) .....	١١ ٥٠٠ ٥٠٠
٢٠	-	مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية .....	١٢ ٨٣٩ ٥٠٠
٢١	-	التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية .....	١٣ ٨٩٨ ٨٠٠
٢٢	-	الرقابة الدولية على المخدرات .....	١٣ ٦٥١ ٤٠٠
		مجموع الجزء الرابع	٣٢١ ٧٠٥ ٦٠٠

الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية

٢٣	-	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا .....	٧٤ ٩٥٩ ٣٠٠
٢٤	-	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ .....	٥١ ٨٨٧ ٥٠٠
٢٥	-	اللجنة الاقتصادية لأوروبا .....	٤١ ٢٤٢ ٩٠٠
٢٦	-	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .....	٦٧ ٧٥٣ ٧٠٠
٢٧	-	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا .....	٥٠ ٦٦٠ ٦٠٠
		مجموع الجزء الخامس	٢٨٦ ٥٠٤ ٠٠٠

الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

٢٨	-	حقوق الإنسان .....	٢٣ ٣٩١ ٢٠٠
٢٩	-	توفير الحماية والمساعدة للأجنيين .....	٦٠ ٨٢٣ ٠٠٠

الباب	(بدولارات الولايات المتحدة)
٣٠ - عمليات الإغاثة في حالات الكوارث .....	٧٨٢٤ ٦٠٠
الجزء السابع - الإعلام	٩٢٠٣٨ ٨٠٠
٣١ - الإعلام .....	١٠٠ ٩٧٧ ٠٠٠
مجموع الجزء السابع	١٠٠ ٩٧٧ ٠٠٠
الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة	
٣٢ - خدمات المؤتمرات .....	٤٢٢ ٤١٤ ٦٠٠
٣٣ - الإدارة والتنظيم .....	٤٢١ ٩٣٥ ٤٠٠
مجموع الجزء الثامن	٨٤٤ ٣٥٠ ٠٠٠
الجزء التاسع - المصروفات الخاصة	
٣٤ - المصروفات الخاصة .....	٤٥٠ ٣٥٠ ٠٠٠
مجموع الجزء التاسع	٤٥٠ ٣٥٠ ٠٠٠
الجزء العاشر - النفقات الرأسمالية	
٣٥ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية .....	٩٦ ٨١٥ ٦٠٠
مجموع الجزء العاشر	٩٦ ٨١٥ ٦٠٠
الجزء الحادي عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
٣٦ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين .....	٣٧٤ ١٣٧ ٢٠٠
مجموع الجزء الحادي عشر	٣٧٤ ١٣٧ ٢٠٠
المجموع الكلي	٢ ٤٠٢ ٥٧٨ ٨٠٠
التخفيض من الأرصدة غير المستخدمة بكاملها .....	١٣ ٣٤٣ ٩٠٠

٢ - الإذن للأمين العام بنقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - إدارة مجموع الاعتمادات الصافية المرصودة للطباعة التعاقدية في شتى أبواب للميزانية كوحدة واحدة تحت إشراف مجلس منشورات الأمم المتحدة؛

٤ - إدارة الاعتمادات المخصصة للبرنامج العادي للتعاون التقني تحت الباب ١٢ من الجزء الرابع، وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة، إلا أن تحديد الالتزامات وفترة سريانها يخضعان للإجراءات التالية:

(أ) بقاء الالتزامات المعقودة خلال فترة السنتين الحالية لخدمات الأفراد سارية في فترة السنتين التالية، شريطة أن تتم تعيينات الخبراء المعنيين قبل انتهاء فترة السنتين الحالية، وألا تتجاوز الفترة الكلية التي تغطيها الالتزامات المعقودة لهذه الأغراض والمحسوبة على موارد فترة السنتين الحالية أربعة وعشرين شهراً؛

(ب) بقاء الالتزامات المعقودة للزمالات في فترة السنتين الحالية سارية لحين تصفيتهما، شريطة أن يكون المستفيد من الزمالة قد رُشح من جانب الحكومة الطالبة لها وقُبل من المنظمة، وأن تكون قد أرسلت رسالة رسمية بتخصيص الزمالة للحكومة الطالبة؛

(ج) بقاء الالتزامات المتعلقة بعقود أو أوامر شراء اللوازم أو المعدات المسجلة في فترة السنتين الحالية سارية لحين دفع المبالغ المستحقة للمتعاقد أو البائع، ما لم تلغ؛

٥ - بالإضافة إلى الاعتمادات التي ووفق عليها بمقتضى الفقرة ١ أعلاه، يُعتمد مبلغ ٥١٠٠٠ دولار لكل سنة في فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ يؤخذ من الإيرادات المتراكمة لصندوق الهبات المخصصة للمكتبة، وذلك لشراء الكتب والدوريات والمخطوطات ومعدات المكتبات ولغير ذلك من مصروفات المكتبة الكائنة في قصر الأمم بما يتماشى مع أهداف هذه الهبات وشروطها.

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

باء

### تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ :

١ - الموافقة على تقديرات الإيرادات بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء والبالغ مجموعها ٤٤٩ ٢١٣ ٣٠٠ من دولارات الولايات المتحدة، وذلك على النحو التالي :

باب الإيرادات (بدولارات الولايات المتحدة)	
١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين .....	٣٧٩ ٩٢٦ ٠٠٠
مجموع باب الإيرادات ١	٣٧٩ ٩٢٦ ٠٠٠
٢ - الإيرادات العامة .....	٦٢ ٤٤٤ ٨٠٠
٣ - الخدمات المقدمة للجمهور .....	٦ ٨٤٢ ٥٠٠
مجموع بابي الإيرادات ٢ و ٣	٦٩ ٢٨٧ ٣٠٠
المجموع الكلي	٤٤٩ ٢١٣ ٣٠٠

٢ - قيد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ :

٣ - تسديد المصروفات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة، وللخدمات المقدمة إلى الزوار، والخدمات تقديم الطعام والخدمات ذات الصلة، وإدارة المرائب، والخدمات التلفزيون، وبيع المنشورات، وهي المصروفات التي لم يرصد لها مخصصات في اعتمادات الميزانية، من الإيرادات الآتية من هذه الأنشطة.

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

جيم

### تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٩٢

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لسنة ١٩٩٢ :

١ - أن تموّل، وفقاً للمادتين ٥ - ١ و ٥ - ٢ من النظام المالي للأمم المتحدة، الاعتمادات المدرجة في الميزانية والبالغ مجموعها ١ ٢٢٨ ٥١٩ ٨٥٠ من دولارات الولايات المتحدة، وهي عبارة عن ١ ١٩٤ ٦١٧ ٤٥٠

دولاراً تمثل نصف الاعتمادات التي وافقت عليها الجمعية العامة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ بموجب الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه ، مضافاً إليها مبلغ ٣٣ ٩٠٢ ٤٠٠ دولار يمثل الزيادة في الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٨٤/٤٦ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وذلك على النحو التالي :

( أ ) مبلغ ٣٤ ٦٤٣ ٦٥٠ دولاراً ، يمثل نصف الإيرادات المقدرة ، بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ، الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ بموجب القرار بء أعلاه مخفضة بمبلغ ٨٣٨ ٧٠٠ دولار ، يمثل النقص في الإيرادات المقدرة بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١٨٤/٤٦ بء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ :

( ب ) مبلغ ١ ١٩٤ ٧١٤ ٩٠٠ دولار يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ :

٢ - أن تخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ ( د - ١٠ ) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، حصة كل دولة في صندوق معادلة الضرائب بقيمة إجمالية تبلغ ٢٠٩ ٧٠٤ ١٠٠ دولار تتكون من :

( أ ) مبلغ ١٨٩ ٩٦٣ ٠٠٠ دولار ، يمثل نصف الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ بموجب القرار بء أعلاه :

( ب ) مضافاً إليه مبلغ ١٩ ٧٤١ ١٠٠ دولار ، يمثل الزيادة في الإيرادات المنقحة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١٨٤/٤٦ بء .

#### الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٨٧/٤٦ - النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ( ب ) الالتزامات التي يقرر رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بالنفقات التي تنشأ عن :

١ ' تعيين القضاة المخصصين ( النظام الأساسي للمحكمة ، المادة ٣١ ) ، بحيث لا تتجاوز ما مجموعه ٢٥٠ ٠٠٠ دولار :

٢ ' تعيين المساعدين ( النظام الأساسي ، المادة ٣٠ ) ، أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء ( النظام الأساسي ، المادة ٥٠ ) ، بحيث لا تتجاوز ما مجموعه ٧٥ ٠٠٠ دولار :

٣ ' عقد جلسات للمحكمة خارج لاهاي ( النظام الأساسي ، المادة ٢٢ ) ، بحيث لا تتجاوز ما مجموعه ١٠٠ ٠٠٠ دولار :

#### إن الجمعية العامة

١ - تأذن للأمين العام بعقد التزامات في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ لمواجهة النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها ، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٣ أدناه ، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية لما يلي :

( أ ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٣ ملايين من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة من فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، والتي يقرر الأمين العام أنها تتعلق بصيانة السلم والأمن :